



مجالس أمناء
فروع الجامعة
بالولايات

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع لائحة مجالس أمناء فروع الجامعة بالولايات

تسمى هذه اللائحة لائحة مجالس أمناء فروع الجامعة بالولايات .

1/ تعريفات :

- أ - المجلس : يقصد به مجلس أمناء فرع الجامعة المكون بقرار من مدير الجامعة بموجب هذه اللائحة .
- ب - الفرع : يشمل الكلية أو المعهد أو مركز الدراسات حسب ما تنظمه النظم الأساسية للجامعة .
- ج- مدير الفرع : يقصد به عميد الكلية أو الكليات أو مدير المعهد أو المركز

2/ اختصاصات المجلس :

- أ - وضع الخطط العامة التي تساعد على تأسيس الفرع وتطويره .
- ب - العمل على توفير الدعم المادي والاحتياجات الأساسية للفرع .
- ج - المعاونة فى حل القضايا والمشكلات وإزالة المعوقات .
- د - المساعدة فى ارتباط الفرع بالمجتمع وتحقيق الاستفادة القصوى من وجوده .

3/ تكوين المجلس :

يتكون المجلس من اعضاء لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين عضوا يعينهم مدير الجامعة .

4/ العضوية :

- أ - تستمر عضوية المجلس لمدة عامين ويجوز تجديد عضوية أى من اعضاء المجلس لدورة اخري .
- ب - تنتهي عضوية العضو بالوفاة أو الاستقالة أو بتوصية من مجلس الأمناء بالاغلبية المطلقة .

5/ أمانة المجلس :

- يختار المجلس من بين أعضائه امانة عامة تتكون على النحو التالي :
- أ - رئيس المجلس
 - ب - نائب رئيس المجلس
 - ج - المقرر
 - د - مدير الفرع
 - هـ - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس.

6/ اختصاصات امانة المجلس :

- أ - التحضير لاجتماعات المجلس وحفظ مضابطه .
- ب - أداء المهام التنفيذية التي يفوضها المجلس .
- ج - مباشرة مهام المجلس بتفويض منه .
- د - الاستعانة بمن تراه لاداء مهمتها .

7/ الاحكام المالية :

- أ- تورد الامانة ايرادات مجلس الامناء لحساب جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية فى الفرع المعين ويكون مدير الفروع أو من يخوله مدير الجامعة مفوضاً فى الصرف .
- ب- تحتفظ الامانة بسجلات مالية وفق النظم الحاسبية وتخضع لمراجع الامانة .
- ج- تخضع المنقولات والعقارات لادارة مدير الفرع .

8/ اجتماعات المجلس :

- أ/ يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً كل ستة اشهر أو متي حدد لنفسه اجتماعاً تالياً قبل دورة الانقعاد الثانية أو متي طلبت ذلك رئيسه أو ثلث أعضائه كتابه .
- ب/ يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس نصف الأعضاء زائداً واحد .
- ج/ تكون قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة .
- د/ يعقد المجلس اجتماعه بمقر الفرع ويجوز انعقاده فى مكان آخر .

9/ أحكام عامة :

أ/ تثبتق احكام هذه اللائحة من المادة () من قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية وتخضع للنظم الأساسية واللوائح التى تصدرها الجامعة .

ب/ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اجازتها من ادارة الجامعة .